ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او على السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اى بيان ما فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي يوسف في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبهه خطاب احد فيما هذا الرواية لا يجزى نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرأ اية طويلة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص وق ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى في كونه مجزيا عن البعض الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة وهي قوله تعالى ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض اى النصف منها في ركعة

والبعض

والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قولهما وكذا على قوله لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار واما القادر على قراءة اية لو كررها نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اى الركوع المفروض طأطأة الرأس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما الى رجل انتهى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبير الاحرام

ش اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات

الاعتدال الركن الركوع بحيث

صح